دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-468-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-361-2018) |

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تعديل قيمة التوريدات، وإلغاء ما ترتب عليه من ضريبة وغرامة تأخر سداد عن فترتَي يناير وفبراير ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت للدائرة غياب ممثل المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-361-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة المتعلق بتعديل قيمة التوريدات بمبلغ وقدره (٢٦١,١٩٠,٢٧٧) ريالًا، وإلغاء ما ترتب عليه من ضريبة وغرامة تأخر سداد عن فترتَي يناير وفبراير ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: «قام مندوب الهيئة أثناء الزيارة الميدانية بتسجيل دخل الشركة أكثر من أربعين مليون ريال، وعليه نفيدكم بأن دخل الشركة أقل من ذلك بناءً على الميزانيات المقدمة والإقرارات الضريبية المقدمة إليهم من بداية العام».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «المدعية لم تُظهر في لائحة دعواها أنها تطعن في قرار محدد، وبالتالي فإن دعواها تتطلب التحرير وبيان النواحي التي تنفي عنها صفة الجهالة وعدم الوضوح، وفي حال كان للمدعية رغبة في تغيير حجم توريداتها، فعليها التقدم بذلك عن طريق البوابة حسب المتَّبع. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة توجيه المكلف بالتقدم بطلب التعديل من خلال البوابة الخاصة به، والحكم بعدم قبول الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، لم يحضر مَن يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلق بتعديل قيمة التوريدات بمبلغ وقدره (٢٦١,١٩٠,٢٧٧) ريالًا، وإلغاء ما ترتب عليه من ضريبة وغرامة تأخر سداد عن فترتَي يناير وفبراير ٢٠١٨م، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. ذكر أن دعوى الشركة المدعية غير محررة بشكل واضح، وتمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر مَن يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور ممثل المدعية الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ

٢٠٢٠/١١/١٠م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، تغيب عنها ممثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذرًا تقبله اللجنة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَك تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، تُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.